

لم يقبل بيته كذا في العادة وقوله العادة ايضا ونحو دعوى فيا ونحو
 انفتحت الروايات على ان المرعي لو قال لا دعوى في فلان ولا
 خصم على نفسه يرضى حتى لا يسمع دعواه عليه لا يفتى حادث بعد المدة
 انتهى **وقال** القسبي ابراه بعد الصلح عن جميع دعواه وبه خصومه
 حتى وان الحكم بخصم الصلح انتهى **وقال** الاشيا والظاهر من
 القول في الدين قال المصنف من احكامه خصمنا ابراه عنه فابعد
 الإبراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراه عن
 دعوى هذا العيان صح الإبراء فلا يسمع دعواه بها بعد الصلح على صاحب
 دون غيره سواء كما سلكه ولو قال ابراه من هذه الدار ومن
 هذه لا يسمع دعواه وبنيته وقوله برئت يعني برئت عما جرت عليهما
 فمما سلكه ليعا بر قوله بعده ولو قال ابراهك عنها انتهى ولو قال
 ابراهك عنها وعن خصم حتى يبرأه هو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه
 عن ضامه كذا في البرازة من الصلح انتهى عبارة الاشيا **قلت**
 يريد بقوله ولما ان خاصم من خا طيه يقول ابراهك عنها كما يخاصم
 غيره لكونه ابراه عن عيان وانما في قوله وعن خصم حتى يبرأه
 ان خا خصم من خا طيه وله ان يخاصم غيره لان الإبراء عن دعوى
 العيان صحيحة في حق من خا طيه فقط وانما قوله وانما ابراه عن ضامه
 فلا يصح ان يرجع الا في قوله ابراهك عنها لان الإبراء عن خصومه ابراه
 عن دعواها وعن ضامها ولا بد من هذا الغم هذا المحل **ومثله**
 قول المصنف لو قال لرجل لا خير ابراهك عن هذه الدار وعن خصم حتى
 يبرأه الدار او من دعوى هذه الدار ابراهك من هذه الدار جاز
 لاحقره فيها انتهى **قلت** وقوله جاز يعني صح الإبراء في الصورين
 الاولين بالظن لمن خا طيه الا ابراه ويتبع بين العطف بالواو في
 عن خصم حتى كما في هذه النسخة لان قول ابراهك عن هذه الدار ابراه
 عن العيان وهو لا يصح الا بالنظر لغرض الضمان وقوله ولا خير
 لرجل ابراهك ابراهك من هذه الدار فلا يسمع دعواها على الخاطب ولا
 على غيره انتهى **سنة** عقبه في خلاصة بقوله ورواياتنا ان الشا طيف رجل
 قال لا خير ابراهك عن هذه الدار وعن خصم حتى يبرأه الدار وعن
 دعواي في هذه الدار فمما سلكه باطل حتى لو ادعى بعد ذلك عن هذه
 الدار يسمع ولو اقام البيضة لغيره لم يخل ان ما لو قال برئت من هذه
 الدار او من دعوى من دعوى في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع
 دعواه ويثبت بعد ذلك لانه يقول ابراهك خا طيه الواحد وله ان
 يخاصم غيره وانما قول برئت فاضافة البراهة الى نفسه فيبراه انهي

عبارة

عبارة الخلاصة علمت التوجيه **سنة** قال في الاشيا ونحو في الحيا من الاقرار
 والاهق في قوله يبراه عن العيان والدين والكفاية والاجارة ولقد
 انصاح في انهي **سنة** قال صاحب الاشيا وبه عدلته يبراه من
 الاعيان في الإبراء العامة **فان قلت** بناقض هذا القول صاحب الاشيا
 وفي خبره ان البرازة ان الإبراء العامة تشمل من اذ المبرأ ان العيان
 للدين فان اقر بعد ان العيان للدين سلب له ولا يسمع الا ابراه
قلت لا بناقض لان الكلام في المنع اذا اقر للدين عليه الاستحقاق
 مستكما بالبراء العامة وانما اذا اقر العيان للدين في ابراه لا يرفع
 اليه منجى باسكان تحدد الملك فيسأ مؤخره له بالبراءة ونحوها
 للخلاصة على طريق الانقضاء والعيان قابلة لا يرفع منع الإبراء العام
 من الدعوى بخلاف الاقرار بالدين بعد الإبراء منه لكونه وصفا فقط
 فلا يعود انتهى وعبارة البرازة تقيد بهذا ونصها ابراه المستاجر
 الاخر عن كل الدعوى يتم ادراك الورع في ابراه المستاجر بعد ما دفع
 الاجرة العتلة وانما لغلة قبل تبع والاشيا انه لا يسمع ولو رفع الاجر
 العتلة فلا يبراه المستاجر عن الدعوى لا يسمع دعواه وهذا اذا
 محدد الاجران يكون التذرع للمستاجر وان مضى انه للمستاجر في
 بالدفع اليه انتهى **ومثله** في الخلاصة وليس في عبارة البرازة
 ما زاده صاحب الاشيا في خصمنا عن ابراه من قوله ولا يسمع
 الإبراء العامة انتهى وان كان صحيحا في حد ذاته لكن فيه اشياء
 ان الإبراء العامة لا يرفع الدعوى بالعيان مع الاقرار بعد
 للمبرأة وقيل انما مانع ومما سألنا الامر بالدين الا لا يمكن تحدد
 الملك للمبرأ بعد الإبراء كما في قوله انتهى **قلت** وكذا لا يرفع الدعوى
 على صاحب الاشيا بما قاله من ابراه عن البيضة ماتت عن ودية فاقسموا
 التركة و ابراه كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعوى من ابراه
 الورثة او مني وينا على الميت يسمع انهي لان المذنب يملك في الحقيقة
 هو الميت وهو المذنب والوارث قائم مقامه كالمكيل لا يسمع
 ببراءة ذمته وبقاء التركة على حكم ملكه حتى قبل ببراءة ذمته بخبره
 فلو كان سماع الدعوى بعد منع الإبراء منه ابراه وسلكه كقول
 ان اشيا ابراهك عن استدراك صاحب الاشيا على صاحب من بقوله
 لكن في عبارات القسبي افرق التركة ابراهك ابراهك ابراهك
 عن جميع الدعوى وكان التذرع بذر في ابراهك ابراهك ابراهك
 والاضحى ان التسمية لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعوى انتهى
 في الإبراء العامة انشعرت في موضعها فصار الاديان ان لم يسمعها

عبارة